

٩٤. شرح الرسالة للإمام محمد بن إدريس الشافعي | الشيخ د.

عبدالله العنقري

عبدالله العنقري

احسن الله اليكم قال الامام الشافعي رحمه الله تعالى في كتابه الرسالة وجه اخر قال الله تبارك وتعالى واللاتي يأتين بفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن اربعة منكم فان شهدوا فامسكوهن في - [00:00:01](#)

بيوت حتى حتى يتوفاهن الموت او يجعل الله حتى حتى. نعم. نعم احسن الله اليكم حتى يتوفاهن او يجعل الموت الموت او يجعل الله او يجعل الله لهن سبيلا. والذان يأتين - [00:00:21](#)

والذان يأتينها ها منكم فاذوهما فان تابا واصلحا فاعرضوا عنهما. فكان بهذه الآية. الحبس والاذى. حبسا. الحبس الحبس والاذى. حتى انزل الله على رسوله حتى حد الزنا فقال الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة - [00:00:41](#)

وقال في الاماء فاذا احسنن فان اتينا بفاحشة فعليهن نصف عمى على المحصنات من العذاب فتنسخ الحبس فنسحق الحبس عن الزناة وثبت عليهم الحدود. هذا وجه اخر من وجوه الناس - [00:01:11](#)

في اول الاسلام كانت المرأة اذا زنت فانها تلزم البيت ولا تخرجوا منه. ويؤذى الذي وقع في الفاحشة فقال عز وجل واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن اربعة منكم. فان شهدوا فامسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت - [00:01:31](#)

ما تخرجين من البيت نهائيا او يجعل الله لهن سبيلا. فكان في الآية اشارة. الى انها اما ان تبقى على هذا الوضع او ان يجعل الله سبيلا لها يتضح به حكمها لاحق - [00:01:55](#)

والذان يأتينها منكم هذه الفاحشة اذا اتاها ايضا الرجال فاذوهما فانهما يؤذيان هذا كان في اول الاسلام ولم يذكر حد. فان تاب واصلح فاعرضوا عنهما فكان الحد اول الامر الحبس والاذى. حتى نزل قوله تعالى الزانية والزاني فاجدوا كل واحد منهما مئة جلدة - [00:02:08](#)

وقال في الاماء المملوكات فاذا احصن فان اتينا بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب. العذاب المقصود هنا الحد فكان حد الامة على النصف من حد الحرية يقول بعد ذلك نسخ الحبس عن الزناة. وثبت عليهم الحدود - [00:02:34](#)

فما الحد؟ الحد سيأتي ان شاء الله تعالى ان البكر يجلد مائة ويغرب عاما. وان الثيب رجلا كان او امرأة يرجم. البكر يطلق على الرجل دعاء المرأة بعض الناس يظن ان البكر هي المرأة البكر - [00:02:58](#)

تطلق على الرجل وتطلق على المرأة. فاذا لم يكن من المحصنين فانه يكون حده غير حد المحصن. المحصن اشد وانه يرمى بالحجارة. نعم قال رحمه الله تعالى ودل قول الله في الاماء فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب على فرق - [00:03:18](#)

فرق الله بين الحد المماليك والاحرار في الزنا. وعلى ان النصف لا يكون الا من جلد. لان الجلد بعدد ولا يكون من من الرجم لان الرجم اتين على النفس بلا عدد. لانه قد يؤتى عليها برجمة واحدة - [00:03:44](#)

وبالف واكثر بلا نصف بلا نصف بلا نصف كم؟ اي نعم. لا فلا نصف. لم لما لا يعلم بعدد فلا نصف لما لا يعلم بعدد اه فلا نصف لما لا يعلم بعدد ولا نصف للنفس فيؤتى بالرجم على نصف النفس - [00:04:04](#)

لما قال الله عز وجل فعليهن نصف ما على المحصنات من عذاب علم ان المراد ان عليهن نصف ما على ان على الامام. نصف ما على الحرائر من الجلد تحديدا - [00:04:34](#)

لماذا؟ لان الذي يتنصف هو الجلد فاذا كان حد الحرة مائة جلدة في حد الامة خمسون. لانها هو الذي يتنصف. اما الرجم فلا يمكن ان يتنصف. فلا يمكن ان يقال ان الامة ترجم - [00:04:47](#)

اما هذه بما يصل الى نصف ما ترجم به الحرة. والسبب كما قال رحمه الله تعالى الرجم معناه ان يؤتى على نفسه يعني ان يعني الرجم اتيان على النفس يعني بمعنى ان يهلك تحت الرجم. بلا عدد لماذا؟ لانه قد يؤتى عليه يؤتى على نفسه - [00:05:05](#)

برجمة واحدة فتصيب منه مقتلا فيموت في الحال وقد يرمى باكثر من ذلك فلا يموت الا بعدد قد يصل الى الالف او اكثر فعلم ان المقصود بالنصف هنا النصف الذي يقبل العدد - [00:05:27](#)

لهذا قال لا نصف لما لا يعلم بعدد. كونه سيقتل في بحجرة واحدة او بعشر او بمائة او الف هذا لا يمكن ان يعرف فلا يمكن ان يقال ان فيه تنصيف في نصف - [00:05:47](#)

ولا نصف للنفس للنفس بحيث يعني يؤتى على نصف النفس يهلك نصفها ويبقى نصفها وهذا امر محال فدل على ان المقصود النصف هنا النصف في الجلد. نعم. قال رحمه الله تعالى واحتمل قول الله في سورة - [00:06:00](#)

النور الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ان يكون على جميع الزناة الاحرار وعلى بعضهم دون بعض فاستدنا بسنة رسول الله بابي وهو وامي على على من اريد بالمئة جلدة. يعني قوله - [00:06:18](#)

عز وجل الزانية والزاني فاجدوا كل واحد منهما مئة جلدة. ما المقصود؟ من المقصود بين ذلك السنة ان المقصود هو البكر تحديدا منهما من الزانية او الزانية بخلاف المحصن فان المحصن كما تقدم له حده. فالنبي صلى الله عليه وسلم بين ذلك بسنته - [00:06:38](#)

نعم قال رحمه الله اخبرنا عبد الوهاب عن يونس بن بن عبيد عن حسن عن عباد بن الصامت عن رسول الله اي صلى الله عليه وسلم قال خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا. البكر بالبكر جلد المنة وتغريب - [00:07:00](#)

عام والثيب بالثيب جرح مائة والرجم. قال فدل فدل قول رسول الله قد جعل الله لهن سبيلا على ان هذا اول ما حد الزناة لان الله يقول حتى يتوفاهن الموت او يجعل الله لهن سبيلا - [00:07:20](#)

قوله تعالى حتى يتوفاهن الموت او يجعل الله لهن سبيلا. تبين السبيل الذي علق في الاية. فخرج صلى الله عليه وسلم وقال خذوا عني هذا حكم من احكام الله خذوه. قد جعل الله لهن سبيلا. البكر بالبكر - [00:07:40](#)

جلد مائة وتغريب عام. هذا هذا حده اذا زنا. ان يجلد مئة وان يغرب عام. يغرب يعني يخرج من البلد الى بلد اخر والثيب بالثيب جلد مائة والرجم. هذا كان في اول الامر. فيجمع على الثيب الجلد مع الرجم - [00:07:58](#)

سيأتينا ان هذا لاحقا نسخ. نعم. قال رحمه الله ثم رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ماعزا ولم يجلد وامرأة الاسلامي الاسلامي ولم يجلدتها فدل سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم على ان الجلد منسوب - [00:08:18](#)

عن الزانيين الثيبين. يقول عن الزانيين الثيبة. يقول رحمه الله تعالى في قوله عليه الصلاة والسلام والثيب بالثيب جلد مائة والرجل. في دليل على انه يجمع عليه بين حدين اثنين - [00:08:38](#)

الجلد والرجل قال لكن لما رجم النبي صلى الله عليه وسلم ماعزا الاسلامية رضي الله عنه الذي اتى واقر بالزنا ولم يجلدته وامر برجم امرأة الاسلامي ان اعترفت ولم يجلدتها - [00:08:55](#)

وهكذا ايضا امرأة اخرى اتت واعترفت كما في صحيح مسلم ولم يجلدتها. قال دلت السنة على ان الجلد منسوخ قالوا لانه اذا اجتمع حد عالي وهو الرجم وحد دونه وهو الجلد. فان الرجم اعلى وارفع - [00:09:14](#)

قالوا فلذلك اقتصر عليه صلى الله عليه وسلم هذا قوله المشهور. لكن هناك من رأى من اهل العلم ان يجمع على طن الحدان وهذا الذي فعله علي رضي الله عنه ثبت عنه انه جلد شرابه يوم الخميس - [00:09:35](#)

ورجمها يوم الجمعة وقال اجلدتها بكتاب الله وارجمها بسنة النبي صلى الله عليه وسلم. فكان يرى ان يجمع الحدان لكن المستقر المشهور عند كثير من اهل العلم وهو ظاهر فعله عليه الصلاة والسلام انه لم يجلد الثيب بل اقتصر على رجمه - [00:09:54](#)

كما كما في خبر ماعز اسلامي وكذلك المرأتان وكذلك اليهوديان. اللذان زنيا واتى اليهود وسألوا النبي صلى الله عليه وسلم فقال صلى

اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاتُوا بِالتَّوْرَةِ فَاتْلُوهَا اِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ - [00:10:14](#)

فاتوا بالتوراة وقرأ القارئ حكم الزاني ووضع يده على آية الرجم في التوراة وقرأ ما قبلها وما بعدها فقال ابن سلامة رضي الله عنه ارفع يدك. فرفع يده واذا بآية الرجم تلوح. الى الان الرجل موجود الى الان في التوراة. التوراة الان الى الان - [00:10:35](#)

انوى الرجل موجود فيها فرجمهما عليه الصلاة والسلام ولم يجلدتهما. قال الشافعي دل هذا على ان الجلد منسوخ. عن الثيب وانه يقتصر على رجمه. نعم قال رحمه الله قال ولم يكن بين الاحرار في الزنا فرق الا بالاحصان بالنكاح وخلاف الاحصان - 00:10:55

واذا كان قول النبي صلى الله واذا كان. الا واذا كما في النسخة الشيخ مطابق ليس معي. لان هذي مطابقة على الاصل. نعم. واذا كان
قول النبي صلى الله عليه وسلم قد جعل الله لهن سبيلا - [00:11:17](#)

جلد المئة وتغريب عام ففي هذا دلالة على ان اول ما نسخ على انه اولا على ان اول ما نسخ الحبس عن الزانيين وحد بعد الحبس وان كل حد حده - 00:11:37

لا يكون الا بعد هذا اذ كان هذا اول اول حد الزانيين. مراد رحمه الله انه كما في الاية كانت المرأة تحبس حتى يتوفاه الموت او يجعل الله لها السبيل - [00:11:57](#)

فالرجل يؤذى هذا اول الامر. ثم بعد ذلك قال صلى الله عليه وسلم قد جعل الله لهن سبيلا فذكر جمع الجلد مع الرجل على المحصن قالوا ثم جاء الحال الثالث لما رجم هؤلاء ماعزا وغيره واقتصر على الرجم دون الجلد فدل على ان هذا - 00:12:15

فهو الذي استقر وانه يقتصر فيما يتعلق بمحضر على رجمه دون جلدته. نعم. قال رحمه الله تعالى اخبرنا ما لك عن ابن شهاب عن بن عبد الله عن عبد الله بن عبيد. عفوا احسن الله اليك. عبيد الله بن عبد الله عن ابي هريرة عن ابي هريرة - 00:12:36

وزيد ابن خالد انهما اخبراه ان رجلين اختصما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال احدهما يا رسول الله اقضي بيننا بكتاب الله. وقال الاخر هو افقه افقههما. اجل يا رسول الله فاقض بيننا - [00:12:56](#)

بكتاب الله واذن لي واذن لي في ان اتكلم قال تكلم قال ان ابني كان عسيفا. عسيفا. عسيفا. نعم. عسيفا على هذا. فزنا بامرأته. فاخبرت ان على ابن الرحمة الرجم فافتديت منه بمئة شاة وجارية. بمئة شاة. بمئة شاة - 00:13:16

وجارية لي فجعلتني ثم اني سألت اهل العلم فاخبروني ان على ابني جلد مائة جلدة جلد مائة مائة وتغريب عام وانما رجم على امرأته. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده - 00:13:46

لاقصين بينكما بكتاب الله. اما اغنم اما اغنم وجاريتك فرد فرد فردوا اليك رد فرد فرد اليك وجلد ابنه وجلد ابنه مئة وغر طب وخبره مأمن وامر انيس انيسا الاسلامي ان ياتي الامراة الاخر فان - 00:14:06

اعترف رجمها فاعترفت فرجمها. والله تعالى اعلم وصلى الله وسلم - 00:14:36